

هذا وقد تم سداد كامل رأس المال الأصلي وربع قيمة الزيادة في رأس المال ببنك مصر الدولي والتجاري الدولي المسجل لدى البنك المركزي المصري طبقاً للشهادات البنكية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية

صدر في ١٩٩٣/٥/١٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية  
دكتور / إسماعيل مصطفى

## وزارة الثقافة

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣

في شأن تنظيم تراخيص مزاولة نشاط استغلال  
المصنفات السمعية والسمعية البصرية

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤  
المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وحتى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن اللائحة التنفيذية  
لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

مع عدم الإخلال بالترخيص المنصوص عليه في الأائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه لا يجوز من اولة نشاط إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول بأية طريقة أياً من المصنفات السمعية والسمعية البصرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القرار .

**(المادة الثانية)**

تولى الإدارة المختصة بالجهاز الأعلى للثقافة إصدار تراخيص من اولة الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة .

**(المادة الثالثة)**

يقدم طلب ترخيص من اولة النشاط على النموذج المعبد لذلك ، ويجب أن يرفق به ما يأتي :

(١) صورة من السجل التجاري .

(٢) صورة من عقد الإيجار أو التأمين المقر المنشآة الذي يزاول فيه النشاط .

(٣) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لطالب الترخيص أو الممثل القانوني للمنشآة .

(٤) صحيفة الحالة الجنائية .

(٥) صورة من البطاقة الضريبية .

(٦) ما يفيد القيد في النقابة أو غرفة الصناعة المختصة بالنشاط المطلوب الترخيص به .

(٧) ما يفيد سداد الرسم المقرر وفقاً للجدول المرفق .

## (المادة الرابعة)

تعد الإدارة المذكورة سجلا عاما وسجلات فرعية لقيد طلبات الترخيص بمزاولة النشاط ويتم قيد هذه الطلبات في السجلات بأرقام متابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها ويعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة به .

## (المادة الخامسة)

يمنع الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات عن المنشأة ونوع النشاط ، ويجب الإلتزام في طلب الترخيص بمزاولة النشاط خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

## (المادة السادسة)

على كل من يمارس نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية وقت العمل بهذا القرار أن يوفق أوضاعه بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

## (المادة السابعة)

يلشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر في ١٠/٥/١٩٩٣

وزير الثقافة  
فاروق حسني

## جدول الرسوم الخاصة

بمزاولة نشاط استغلال المصنفات

السمعية والسمعية البصرية

المرفق بقرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣

نوع النشاط	البيان	الرسم	مدة الترخيص
١ - الإنتاج	الإنتاج السينمائي أو الفيديو أو الكاسيت أو المسرحي أو الفانوس السحري أو ألعاب السيرك أو إقامة حفلات المنواعات الموسيقية أو الغنائية أو الرسوم المتحركة أو فنون العرائس أو الفنون الاستعراضية .	١٠٠ جنية	ثلاث سنوات
٢ - العرض	لأى من المصنفات المشار إليها في البند رقم (١) من هذا الجدول سواء كان ذلك عرضها مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أى كانت وسائلها .	١٠٠ جنية	ثلاث سنوات ويخفض الرسم بالنسبة لدور العرض السينمائي من الدرجتين الثانية والثالثة إلى ٣٠ جنية لذات المدة .

نوع النشاط	البيان	الرسم	مدة الترخيص
٣ - التداول	بأى صورة سواء بالبيع أو التأجير أو التوزيع للصنفات في الداخل أو الخارج .	١٠٠ جنية	ثلاث سنوات
٤ - التسجيل الصوتي	ويقصد بذلك استوديوهات التسجيل أو الأماكن التي تباشر هذا النشاط .	١٠٠ جنية	ثلاث سنوات
٥ - التحويل	ويقصد به تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤشرات صوتية أو مرئية على المصنف الأصلي أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري فنياً بصورة نهائية .	١٠٠ جنية	ستة شهور
٦ - النسخ	بعد النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول ويقصد به عمل نسخ من المصنف .	١٠٠ جنية	ستة شهور
٧ - التصوير	ويشمل التصوير السينمائي أو التليفزيون أو الفيديو أو ما يماثلها ويقصد بذلك المنشآت والوحدات التي تقوم بهذا النشاط لحسابها أو لحساب الغير .	١٠٠ جنية	سنة